صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

ملحق
العدد ١١٩
السنة
التاسعة والثلاثون

الثلاثاء
٢١ ربيع الأول ١٤١٤هـ
٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣
في شأن
شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية ،
- وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بيت التمويل الكويتى ،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بأصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بأصدار القانون المدنى ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بأصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل ،

- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها .
- وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بألأجل ،
- وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفى والمالى ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن حماية المال العام ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

باب تمهيدى

تعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ - بالمديونيات المشتراه :

ارصدة التسهيلات الائتمانية النقدية المشتراه لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزى ومن بيت التمويل الكويتى فى ١٩٩١/١٢/٣١م ، وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة فى ١٩٩٠/٨/١ قبل العملاء الكويتيين متى تحولت الى تسهيلات نقدية ، وأى تسهيلات يأذن هذا القانون بشرائها .

٢ - بالمحفظة العقارية :

المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتى المشتراه لحساب الدولة ، فى ١٩٩١/١٢/٣١م .

٣ - بالجهات البائعة :

البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزى وبيت التمويل الكويتى التى باعت للدولة الديون المشتراه والمحفظة العقارية المشار اليهماً فى البندين (١ ، ٢) من هذه المادة .

٤ - بالسندات :

السندات التى أصدرها ويصدرها بنك الكويت المركزى على الدولة أو بضمانها مقابل شراء المديونيات المشار اليها فى البند رقم (١) أو مقابل شراء المحفظة العقارية المشار اليها فى البند رقم (٢) من هذه المادة.

٥ - بديون المقاصة :

رصيد الديون الناتج عن القروض المقدمة من الشركة الكويتية للأستثمار والشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية ، أو من خلالهما ، لتمويل احتياجات المقترضين للوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن الشيكات المؤجلة من عمليات بيع الأسهم بالأجل والمسجلة لدى الشركة الكويتية للمقاصة نفاذا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢م المشار اليه.

٦ - بالعميل :

المدين بالمديونيات المشتراه أو المدين بديون المقاصة أو كفيلهما ، ويدخل ضمن ذلك عملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة الصادر عام ١٩٨٦م.

٧ - بالمدير :

البنك الذى باع للدولة ، أكبر قدر من مديونيات العميل ، فان كان بيت التمويل الكويتى أو إحدى شركات الاستثمار هو الذى باع القدر الأكبر من المديونية ، فان المدير يكون البنك الحائز على أكبر قدر من مديونية البنوك ، أما اذا اقتصرت المديونية على بيت التمويل الكويتى أو شركات الاستثمار، أو كليهما، فيكون البنك الصناعى هو المدير ، ويجوز لبنك الكويت المركزى تعيين مدير آخر للمديونية إذا اقتضت المصلحة ، بعد موافقة البنك المرشح للادارة والعميل .

الباب الأول

شـراء المديونيات

مادة (٢)

بالاضافة الى المديونيات التى تم شراؤها وفقاً للمرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ م المشار اليه ، يؤذن لبنك الكويت المركزى - نيابة عن الدولة - بشراء إجمالى التسهيلات النقدية المقدمة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزى ومن بيت التمويل الكويتى قبل ١٩٩٠/٨/٢ الى :

١ - الأشخاص الطبيعيين من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك بالقدر القائم منها وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ - العملاء الكويتيين فى حدود المبالغ المسددة من هذه التسهيلات بعد ١٩٩٠/٨/١ م وقبل العمل بهذا القانون ، ويعاد تسوية هذه المبالغ باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقاً للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون مع رد ما سدد بالزيادة.

ويكون شراء التسهيلات المنصوص عليها فى البندين السابقين مستبعدا منها المخصصات المتوفرة مقابلها لدى الجهات البائعة وذلك مقابل إصدار سندات على الدولة أو مضمونة منها تستحق خلال مدة لا تجاوز عشرين سنة اعتبارا من ١٩٩١/١٢/٣١م.

ويدفع للجهات البائعة العائد المستحق على السندات المصدرة وفقا للبند (١) من هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، والسندات المصدرة وفقا للبند (٢) اعتبارا من ١٩٩٢/١/١م.

المادة (٣)

تنقل الى الدولة الديون المشتراه بجميع ضماناتها العينية والشخصية ، وتسرى على ذلك أحكام حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه وتعتبر الحوالة نافذة فى حق المدين وفى حق الغير من تاريخ العمل بهذا القانون أو قبول المدين لها أو اعلانه بها ، أى هذه التواريخ اسبق .

كما تنقل الى الدولة المحفظة العقارية محملة بأى رهونات أو ضمانات مترتبة عليهاللغير فى ١٩٩١/١٢/٣١م ويقوم بيت التمويل الكويتى بإدارتها لحساب الدولة ودون أى أجر .

المادة (٤)

يجوز لبنك الكويت المركزى منح عائد سنوى على السندات وفى هذه الحالة يسترشد البنك المركزى بمتوسط تكلفة الأموال لدى البنوك المحلية ، على ان تكون نسبة العائد واحدة بالنسبة الى كافة السندات أيا كان المالك لها .

الباب الثانى

تحصيل الديون

المادة (٥)

تسقط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراه عن الفترة من ١٩٩٠/٨/٢م حتى ١٩٩١/١٢/٣١م وذلك بالنسبة للعميل الذى يلتزم بالوفاء بمذيونيته بواحدة أو أكثر من طرق السداد التالية :

١ - السداد النقدى الفورى للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للنسب والشرائح المبينة فى الجدول المرفق به .

٢ - سداد المديونية على اساس جدولتها لمدة لاتجاوز اثنتى عشرة سنة وذلك بعد انتهاء فترة السماح.

ويشترط فى جميع الأحوال ، ان يبدى العميل رغبته فى اختيار طريقة السداد قبل ١٩٩٤/٣/٣١ م .

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تكون جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية بحيث تبدأ الجدولة من ١٩٩٤/٤/١ مسبوقة بفترة سماح تنتهى فى اليوم السابق على هذا التاريخ .

وتسدد الأقساط فى المواعيد التى يحددها بنك الكويت المركزى لمختلف فئات المدينين حسب شروط الجدولة بمراعاة اقدمية الديون على أن تكون تواريخ استحقاق الأقساط ثابتة وفقا لما يحدده البنك المركزى فى السنة الأولى من الجدولة .

ويسرى معامل خصم مقداره ٨٪ سنويا بالنسبة للأقساط التى تسدد قبل حلول موعدها خلال مدة الجدولة ، اذا كانت المديونية قد تمت جدولتها وفقا للبند ٢ من المادة السابقة .

المادة (٧)

استثناء من أحكام المقاصة الواردة فى القانون المدنى تستخدم التعويضات التى تستحق للعميل أو الى أى من أولاده القصر عن الأضرار التى لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقى لدولة الكويت ، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأى منهم ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون ، باعتبارها سدادا نقديا فوريا للمديونية مع تطبيق معامل الخصم على هذه المبالغ .

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأموال التى تؤول الى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون .

المادة (٨)

يشترط بالنسبة للعميل الذى يرغب فى جدولة مديونيته وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون ان يوثق شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٤/٣/٣١ اقرارا رسميا يكون بمثابة سند تنفيذى على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلى :

١ - سداد مديونيته وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ - القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أى مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة .

٣ - رهن ما يكون لدى العميل من أصول فى الداخل أو الخارج تكون غير مرهونة مقابل المديونية ، بحيث لا تجاوز جميعا رصيد الدين المطالب به ، وتعامل الأرصدة المرهونة لدى الجهات البائعة من أموال نقدية نفس معاملة الأصول الأخرى المرهونة.

٤ - ان يستكمل النقص فى قيمة الضمانات المشار اليها فى البند (٣) من هذه المادة من أى مال يؤول اليه عن أى طريق بما فى ذلك الأرث ، وان يتعهد بأن يستكمل النقص النقص فى هذه الضمانات عند اعادة تقييمها سنويا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول .

٥ - أن يفتح حسابا له لدى المدير لأغراض الجدولة .

٦ - ان يستخدم ارصدته الدائنة الحرة ، والتى تكون لدى البنوك بما يعود بالنفع على الدين .

٧ - ان يدير الأصول المرهونة والتى سترهن وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى اللائة التنفيذية .

على انه بالنسبة للعميل الذى يرغب فى السداد النقدى الفورى وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون أن يوثق شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٤/٣/٣١ اقرارا رسميا مذيلا بالصيغة التنفيذية على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلى ، ما لم يكن قد قام بالسداد خلال هذه المدة :

١ - السداد النقدى الفورى للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق به .

٢ - القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أى مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة ، وذلك على أساس الشريحة المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون التى تدخل مديونيته ضمنها .

المادة (٩)

تسرى أحكام هذا القانون على العميل الذى تتم مطالبته بالدين قضائيا أو الذى ينازع فى أصل الدين ومقداره ، اذا التزم المدين بالرصيد الدفترى فى سجلات الجهة البائعة ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة باعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه بشرط ان يتنازل المستأنف ضده للحكومة عما قضى به الحكم الصادر لصالحه ويوكلها فى تنفيذه .

كما يجوز للعميل ان يطلب الافادة من أحكام هذا القانون ولو كان قد صدر فى النزاع حكم قضائى نهائى لصالحه بشرط التزامه بالرصيد الدفترى فى سجلات الجهة البائعة .

المادة (١٠)

يتولى المدير ، نائبا عن الدولة نيابة قانونية ، بغير أجر ، القيام بالأعمال الآتية :

١ - حساب أرصدة العملاء من المديونيات المشتراه ومراجعتها .

٢ - تقييم وإعادة تقييم الأصول المرهونة سنويا ، واخطار العملاء لإستكمال اى نقص فيها ، ويتحمل العميل الأعباء المترتبة على ذلك .

٣ - اجراء عمليات السداد النقدى الفورى للمديونيات أو جدولتها طبقا لأحكام هذا القانون .

٤ - إقتضاء مديونيته من قيمة الأصول المرهونة فى حالة اخلال العميل بشروط الجدولة أو بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٥ - اتخاذ كافة الاجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون .

٦ - أى أعمال أخرى ينص عيها هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة (١١)

يجب على العميل اخطار المدير بأى دعوى قضائية يكون العميل طرفا فيها ولو كانت مطروحة امام المحاكم فى الخارج ، وعلى المدير ان يتدخل فى الدعوى ، اذا كان من شأن الحكم الصادر فيها الزام العميل بالتزام يضعف من الضمان العام للدائنين ، أو يؤثر على مركزه المالى بما يجعله غير قادر على الوفاء بالدين ، واذا صدر الحكم ولم يكن المدير قد تدخل فى الدعوى المقامة امام القضاء الوطنى ، ويكون له الحق فى اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم دون تقيد بالشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة (١٢)

تكون أموال العميل جميعها ضامنة للوفاء بالمديونية ، ويكون للدولة فى استيفائها حق التقدم على الدائنين العاديين اذا كانت ديونهم غير ثابته التاريخ قبل ١٩٩٠/٨/٢ م .

ولا تنفذ فى مواجهة الدولة تصرفات العملاء بعد التاريخ المشار اليه ، متى كانت صادرة لأحد الأقارب حتى الدرجة الثانية .

المادة (١٣)

اذا لم يبد العميل رغبته فى اختيار طريقة سداد دينه خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، أو لم يقم بالسداد النقدى الفورى لمديونيته خلال سنتين من تاريخ العمل به ، أو تأخر فى الوفاء باحد الأقساط لمدة تجاوز ثلاثين يوما، أو اخل بأى من الالتزامات التى يفرضها عليه هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، حل أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه وما يكون قد اسقط منه حتى تاريخ السداد .

الباب الثالث

أحكام خاصة بشهر افلاس العميل المتوقف عن الدفع .

المادة (١٤)

للنيابة العامة ان تطلب شهر افلاس العميل الذى يتوقف عن الدفع طبقا لأحكام هذا القانون .

ويفترض فى طلب النيابة العامة الاستعجال المنصوص عليه فى المادة (٥٥٩) من قانون التجارة .

ويقدم طلب شهر الافلاس بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية ، وتتبع فى اجراءاتها وفى تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة وفى الفصل فيها احكام المادة المذكورة فى الفقرة السابقة .

وتخصص بالمحكمة الكلية دائرة خاصة أو أكثر بشهر أفلاس العملاء الخاضعين لأحكام هذاالقانون تشكل من ثلاثة قضاة وتعين المحكمة فى حكم شهر الافلاس الهيئة العامة للاستثمار مديرا للتفليسه وتتبع امام المحكمة فى شهر الافلاس أحكام الكتاب الرابع من قانون التجارة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

ويترتب على طلب شهر افلاس العميل منعه من السفر الى الخارج ، ما لم تصدر المحكمة قرارها برفع المنع من السفر .

المادة (١٥)

تقوم النيابة العامة بوضع تقرير عن المركز المالى للعميل المطلوب شهر افلاسه يتضمن على الأخص تقدير قيمة ما يلى :-

١ - موجوداته من عقارات ومنقولات داخل البلاد وخارجها .

٢ - ما له من ديون وقيمة ما يتوقع تحصيله منها .

٣ - ما عليه من ديون أخرى ، بما فى ذلك الديون بسبب معاملات الأسهم التى تمت بالأجل .

٤ - ما عليه من ديون ممتازة أو لها أولوية .

وعلى النيابة العامة فور الانتهاء من وضع هذا التقرير ان تقدم نسخة منه الى المحكمة وان تنشر بيانا بذلك فى الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل ، ويكون للصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه .

المادة (١٦)

على النيابة العامة عند وضع التقرير المنصوص عليه فى المادة السابقة من هذا القانون اجراء التحريات اللازمة للتثبت مما اذا كان المدين المحال اليها قد اخفى مالا من امواله أو حوله الى خارج البلاد .

المادة (١٧)

استثناء من الشروط والأحكام والاجراءات المقررة للصلح الواقى من الافلاس المنصوص عليها فى قانون التجارة ، يجوز للمطلوب شهر افلاسه أو للهيئة العامة للاستثمار ان تعرض على المحكمة المنظور أمامها طلب شهر الافلاس مقترحاتها بشأن الصلح الواقى من الافلاس .

وبعد سماع أقواله وأقوال الهيئة العامة للاستثمار وأقوال من يرغب من دائنيه، تقضى المحكمة اما بالاستمرار فى نظر طلب الافلاس ، أو بالموافقة على الصلح الواقى من الافلاس اذا ثبت لها ان شروطه ملائمة على ان يوافق عليه ربع الدائنين الحائزين على نصف الديون .

ويعتبر هذا الحكم بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح وتصديق من المحكمة عليه .

وتسرى الاجراءات والأحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقى على باقى اجراءات الصلح الذى توقفه المحكمة .

المادة (١٨)

تقدم الهيئة العامة للاستثمار الى المحكمة التى تنظر التفليسه تقريرا بما اتخذته من اجراءات فى جرد اموال المدين واستلامها وادارتها .

ويعتبر التقرير المشار اليه فى المادة (١٥) من هذا القانون قائمة الديون وفقا للمادة (٦٥٨) من قانون التجارة ، وتفصل المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس فى الديون المتنازع عليها بدلا من قاضى التفليسة .

المادة (١٩)

يقع الصلح القضائى والصلح مع التخلى عن الأموال بناء على حكم من المحكمة التى اشهرت الافلاس وبعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وسماع اقوال المفلس ومن يرغب من دائنيه دون اتباع الاجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها فى قانون التجارة .

ويعتبر المدين قد ايسر فى حكم المادة (٦٩٩) من قانون التجارة اذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة .

المادة (٢٠)

يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين وفقا لأحكام قانون التجارة فى كافة التفليسات المشار اليها فى هذا القانون ، كما تكون لها صفة مراقب الصلح المنصوص عليها فى قانون التجارة فى أى صلح يصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

وتودع المبالغ المتحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المدير وذلك استثناء من المادة (٧٢٥) من قانون التجارة .

المادة (٢١)

اذا اقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها أو اذا اجريت توزيعات مؤقته واذا حصلت مبالغ نتيجة الصلح القضائى أو الصلح مع التخلى عن الأموال ، وعند انتهاء التفليسة وفى كافة الأحوال التى تجرى فيها توزيعات مؤقته أو نهائية وفقا لأحكام قانون التجارة يقوم المدير باستلام هذه الأموال ، ويجرى توزيعها على الدائنين بقدر نصيبهم فى التفليسة وذلك دون اخلال بحقوقهم المنصوص عليها فى المادتين (٦٦٦)، (٧٣٢) من قانون التجارة ، مع مراعاة ما ورد فى المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة (٢٢)

يكون اعلان جميع الدائنين والمدينين أيا كانت أسبابه ديونهم بكافة الجلسات والمواعيد والاجراءات المتعلقة بالتسوية وباجراءات شهر الافلاس والصلح الواقى من الافلاس وفقا لأحكام هذا القانون وبكافة الاجراءات والدعاوى الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر فى الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل .

الباب الرابع

العقوبات والاجراءات التحفظية

المادة (٢٣)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من أخفى واقعة موجودة أو غير حقيقة الواقعة أو اصطنع سند دين أو تصرف لا حقيقة له أو أخفى سند دين أو تصرف موجود أو استعمل سند الدين أو التصرف الذى لا حقيقة له أو الذى تم تغيير الحقيقة فيه متى كان ذلك بقصد التهرب من سداد المديونية .

المادة (٢٤)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة (٢٣) كل من قدم أو أدلى الى احدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الأخرى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشا أو تدليسا فى شهادة أو اقرار بقصد تمكين الجانى من الافلات من العقاب فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٢٥)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف من موظفى المدير أو احدى الجهات التى لها شأن فى تنفيذ هذا القانون أخل بالواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون ، وترتب على ذلك تفويت حق الدولة فى استيفاء مديونياتها أو فى الحصول على الضمانات الكافية لها أو كان من شأن هذا الاخلال ان يؤدى الى ذلك .

المادة (٢٦)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه فى هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة أو الى المدير يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يسرى حكم هذه المادة على الزوج أو الأصول أو الفروع .

المادة (٢٧)

تعتبر باطلة التصرفات التى اجراها المحكوم عليه فى الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو من آلت اليهم هذه الأموال اذا كانت هذه التصرفات بقصد تفويت حق الدولة فى استيفاء المديونية ، ولو كانت هذه التصرفات قد تمت قبل العمل بأحكامه .

ولا يسرى البطلان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على التصرفات التى تمت بعوض الى أشخاص حسنى النية ، ولا يعتبر الشخص حسن النية اذا كان يعلم أو كان بإمكانه ان يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف .

وفى جميع الأحوال لا يسقط الحق فى طلب ابطال التصرف الا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ اجرائه .

المادة (٢٨)

يحال الى النيابة العامة كل عميل لا يفى بمديونيته او بالتعهدات والالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الاقرار الرسمى المشار اليه فى المادة الثامنة أو يقدم بيانات غير صحيحة فى هذا الاقرار .

وللنيابة العامة اذا توافرت دلائل كافية قبل العميل على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ان تتخذ الاجراءات الآتية :-

١ - الأمر بالتحفظ على أى اوراق أو مستندات ترى لزومها فى الكشف عن الحقيقة .

٢ - طلب البيانات والمعلومات اللازمة لاداء مهمتها من بنك الكويت المركزى أو الجهات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون أو من ديوان المحاسبة أو من أى جهة أخرى .

٣ - تكليف مأمورى الضبط القضائى بجمع الاستدلالات عن المدين وعن الاصول التى يملكها والضمانات التى اخفاها .

وللنيابة العامة ابلاغ الجهات المختصة للنظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة من القائمين على تنفيذ هذا القانون لواجبات وظيفته أو تقصير فى عمله ، ولها ان تطلب اتخاذ الاجراءات التأديبية قبله وذلك مع عدم الاخلال بالمساءلة الجزائية فى الحالات التى تستوجب ذلك .

المادة (٢٩)

للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة ، بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون أو لزوجه أو لاولاده القصر أو البالغين أو غيرهم .

وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادتين (٢٥)، (٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار اليه ، على ان تتولى الهيئة العامة للاستثمار ادارة هذه الأموال ويكون لها فى هذا الشأن السلطات المقررة للحارس المنصوص عليها فى القانون المدنى.

ويقع باطلا كل تصرف يجريه اى من المذكورين فى المال الخاضع لادارة الهيئة بعد صدور قرار المنع من التصرف ، ولا يرفع قرار المنع من التصرف أو الادارة الا بعد استيفاء الدولة لحقوقها المقررة قبله وفقاً لهذا القانون ، ما لم يصدر قرار من النائب العام بحفظ الدعوى أو يحكم فيها بالبراءة ، وذلك دون الاخلال بالقواعد المقررة لشهر الافلاس .

المادة (٣٠)

فى جميع الأحوال لا تكون الهيئة العامة للاستثمار بصفتها حارساً مسئولة عن ديون الخاضع لها الا فى حدود ما خضع للحراسة من أموال ، ويتعين على كل من دانتى الخاضع اخطار الهيئة بدينه مقدارا وسبباً ، وان يقدم سند دينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المانع من التصرف فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية والا سقط حقه فى مطالبة الحراسة.

المادة (٣١)

لا يحول اتخاذ اى اجراء فى مواجهة العميل من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩) دون السير فى توقيع الحجز على هذه الأموال والتنفيذ عليها جبراً لاستيفاء الدولة دينها المنصوص عليه فى هذا القانون ، وتتبع فى الحجز على اموال المدين وبيعها اجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة(٣٢)

على المدير ان يتتبع اى اموال تكون قد آلت للعميل عن أى طريق بما فى ذلك الأرث ، وعلى الاجهزة المختصة بوزارة العدل والجهات التى لها شأن فى تنفيذ هذا القانون تزويد المدير بأى معلومات لديها فى هذا الشأن

المادة (٣٣)

اذا خضع احد اصحاب الحساب المشترك لدى اى من الجهات البائعة لاحكام هذا القانون ، فصلت الذمم المالية بينهم ويوزع رصيد الحساب بالتساوى فيما بينهم وذلك مالم يرد اتفاق على خلاف ذلك قبل تاريخ شراء المديونية ، ولا يعتبر احدهم كفيلا للأخر أو مسئولاً عن الدين فى تطبيق احكام هذا القانون .

وفى حالة تعدد الكفلاء لدين واحد توزع عليهم قيمة العجز فى المديونية بعد سداد المدين وذلك وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

المادة (٣٤)

لا يجوز صرف التثمين فى حالات الاستملاك او صرف التعويضات عن اضرار الغزو العراقى قبل ان يقدم المستحق شهادة بعدم مديونيته فى المديونية المشتراه .

المادة (٣٥)

لا تدخل المدة من ١٩٩٠/٨/٢ م حتى تاريخ العمل بهذا القانون فى حساب المدد التى يمتنع بانقضائها سماع دعوى الحكومة فى المطالبة بديونها المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٣٦)

يقوم بنك الكويت المركزى بتقديم تقرير سنوى للحكومة عن اوضاع المديونيات ، ويشمل ذلك الديون التى تمت تسويتها بموجب السداد النقدى الفورى ، وبياناً بالديون التى تمت جدولتها ، والمبالغ المحصلة سنويا من تلك الديون ، والعوائد المدفوعة على السندات المصدرة، والسندات التى يتم استردادها ، والاجراءات القانونية المتخذة ضد العملاء غير الملتزمين بأحكام هذا القانون.

المادة (٣٧)

تقدم الحكومة الى مجلس الأمة مع الحساب الختامى للميزانية العامة للدولة تقريراً تبين فيه ما يلى :-

١ - ما تم تحصيله من مديونيات .

٢ - ما تم اتخاذه من اجراءات قبل العملاء الذين لم يوفوا ما عليهم من التزامات واعدادهم ، واعداد من صدرت ضدهم احكام قضائية أو اتخذت ضدهم اجراءات قضائية أو جزائية .

٣ - الرصيد المتبقى من المديونيات وتوزيعه حسب شرائحها .

٤ - الجهود المبذولة من الجهات المديرة فى التحصيل .

المادة (٣٨)

تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطى العام للدولة ، وينشأ حساب خاص يدرج به المبالغ المتحصلة من المديونيات ، ويستخدم فى تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٣٩)

يكون الحد الأقصى للقيمة الأصلية المصدرة بها السندات بما في ذلك السندات المصدرة طبقا لأحكام هذا القانون ٥٧٥٠ مليون دينار كويتي (خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين مليون دينار كويتي).

المادة (٤٠)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٤١)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ، يتضمن القواعد والاجراءات التي يتم بها شراء المديونيات واصدار السندات وقواعد واجراءات جدولة المديونيات وادارة الأصول المرهونة أو الخاضعة للحراسة أو التي منع المدين من التصرف فيها والقواعد والأسس والترتيبات الخاصة برد المحفظة العقارية الى بيت التمويل الكويتي وغير ذلك من القواعد والأسس والأوضاع التي ينص هذا القانون على تضمينها أحكام اللائحة التنفيذية أو التي تقتضيها الأحكام الصادرة فيه .

المادة (٤٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٠ ربيع الأول ١٤١٤ هـ
الموافق: ٦ سبتمبر ١٩٩٣ م

جـــــدول
شرائـــح ونسب السداد الفوري النقدي

الشريحة	نسبة السداد في نهاية المهلة المحددة للسداد
صفر ـ ٥٠ ألـــــف	٢٥ ٪
أكثر من ٥٠ ـ ١٠٠ ألف	٣٠ ٪
أكثر من ١٠٠ ـ ٢٥٠ ألف	٣٥ ٪
أكثر من ٢٥٠ ـ ٥٠٠ ألف	٤٠ ٪
أكثر من ٥٠٠ ألـــف	٤٥٫٦٤ ٪

١) اذا كانت المديونية تدخل في أكثر من شريحة ، طبقت النسبة الخاصة بكل شريحة .

٢) تخفض النسب المنصوص عليها في هذا الجدول بمقدار نصف نقطة مئوية عن كل فترة تعجيل للسداد مدتها ثلاثة أشهر .

اقـــرار رســـمـــي
بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري للمديونية
وفقا للمادة الثامنة من القانون
رقم ـــــ لسنة ـــــ
فـــي
شأن شراء الدولة بعض
المديونيات وكيفية تحصيلها

أنه في يـــوم ..... بمدينة الكويت
الموافـــق .....
لدي أنـــا .....
بحضور كل من .....

١) .....
٢) .....

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية والمثبتين لشخصية العميل .....

حضـــر
اليـــد / ..... (المدين / الكفيل)
الســـادة / ..... "

تمهـــيـــد

استنادا الى المادة الثامنة من القانون رقم (٠٠) لسنة ..... في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والتي تنص على أنه يشترط للافادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن " يوثق العميل شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اقرارا رسميا مذيلا بالصيغة التنفيذية يلتزم فيه بسداد مديونيته وفقا لأحكام هذا القانون .

البند الأول

أقر بأن جميع البيانات والمعلومات والشهادات والأوراق المقدمة مني للمدير لسداد مديونيتي طبقا لهذا القانون هي صحيحة ومطابقة للواقع .

البند الثاني

أقر بأنني مدين للدولة بمديونية قيمتها ..... كما هي في / / ١٩ ، وانني أقبل سدادها وفقا للقانون رقم ..... لسنة .....

البند الثالث

أقر بالالتزام بالسداد النقدي الفوري لمديونيتي وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم ـــــــ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها .

البند الرابع

أقر باخطار المدير بأي دعوى قضائية أكون طرفا فيها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج .

البند الخامس

أقر بأنه في حالة عدم السداد النقدي الفوري لمديونيتي خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم ـــــــ لسنة ١٩٩٣ ، أو اخلالي بأي من الالتزامات التي فرضها عليّ هذا القانون ولائحته التنفيذية يحل أجل ديني والتزم بسداده وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد ، مع أحقية المدير في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي خولها له هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وأصرح للمدير باستلام الصورة التنفيذية الأصلية لهذا الاقرار بعد توثيقه وتذييله بالصيغة التنفيذية من ادارة التسجيل العقاري والتوثيق وبما ذكر تحرر هذا الاقرار وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه معي .

المدين/ الكفيل : _____
الشاهد الاول : _____
الشاهد الثاني : _____

اقـــرار رســـمـــي
بالنسبة للعميل الذي يرغب في جدولة مديونيته
وفقا للمادة الثامنة من القانون
رقم ـــــ لسنة ـــــ
في
شأن شراء الدولة بعض
المديونيات وكيفية تحصيلها

أنه في يـــوم ..... بمدينة الكويت
الموافـــق .....
لدي أنـــا .....
بحضور كل مـن .....

١) .....
٢) .....

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية والمثبتين لشخصية العميل .....

حضـــر
اليـــد / ..... (المدين / الكفيل)
الـــادة / .....

تمهيـــد

استنادا الى المادة الثامنة من القانون رقم (٠٠) لسنة ..... في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والتي تنص على أنه يشترط للافادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن " يوثق العميل شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اقرارا رسميا مذيلا بالصيغة التنفيذية يلتزم فيه بسداد مديونيته وفقا لأحكام هذا القانون .

البند الأول

أقر بأن جميع البيانات والمعلومات والشهادات والأوراق المقدمة مني للمدير لسداد مديونيتي طبقا لهذا القانون هي صحيحة ومطابقة للواقع .

البند الثاني

أقر بأنني مدين للدولة بمديونية قيمتها ..... كما هي في / / ١٩ ، وانني أقبل سدادها وفقا لأحكام القانون رقم ..... لسنة .....

البند الثالث

أتعهد بأن أرهن للمدير ما يكون لدى في الداخل أو في الخارج من أصول غير مرهونة مقابل المديونية ، كما أتعهد بأن استكمل النقص في هذه الضمانات من أية أموال تؤول الي عن أي طريق بما في ذلك الارث أو الهبة أو الوصية ، وأن استكمل النقص في هذه الضمانات عند اعادة تقييمها سنويا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاري بكتاب مسجل بعلم الوصول .

البند الرابع

أتعهد بفتح حساب لدى المدير لاغراض الجدولة .

البند الخامس

أتعهد باستخدام أرصدتي الدائنة الحرة لدى البنوك بما يعود بالنفع على الديـــــن .

البند السادس

أتعهد بادارة اصولي المرهونة والتي سترهن وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٠٠) لسنة ..... في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها .

البند السابع

أتعهد بأنني لن أرفع أية دعوى أو أنازع قضائيا في أي عنصر من عناصر المديونية وأن الجدولة بيني وبين المدير ملزمة لي بصورة نهائية .

البند الثامن

أقر بأني لا أخفي عن المدير أية أموال منقولة أو عقارية في الداخل أو في الخارج أو أية بيانات أو معلومات أو شهادات أو أوراق ، والا تعرضت للجزاءات المدنية والجزائية المنصوص عليها في القانون رقم (٠٠) لسنة .... أو أي قانون آخر .

البند التاسع

أقر باخطار المدير بأي دعوى قضائية أكون طرفا فيها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج .

البند العاشر

أقر بأنه في حالة تأخري في الوفاء بأحد الأقساط لمدة تجاوز ثلاثين يوما ، أو اخلالي بأي من الالتزامات التي فرضها على القانون رقم ـــــ لسنة ١٩٩٣ أو بلائحته التنفيذية ، يحل أجل ديني والتزم بسداده وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد ، وللمدير اتخاذ كافة الاجراءات التي خولها له القانون ولائحته التنفيذية .

وأصرح للمدير باستلام الصورة التنفيذية الأصلية لهذا الاقرار بعد توثيقه وتذييله بالصيغة التنفيذية من ادارة التسجيل العقاري والتوثيق وبما ذكر تحرر هذا الاقرار وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه معي..

المدين/ الكفيل : _____

الشاهد الاول : _____

الشاهد الثاني : _____